

القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) الذي اتخذته بالاجماع في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بالعنوان التالي "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١)،

وان تؤكد من جديد المصلحة المشتركة التي تهود على الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ (١٦) الذي اتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الذي اعربت فيه عن اعتقادها بان الامم المتحدة يجب ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وان تعتقد ان فوائد استكشاف الفضاء لا يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادية والعلمي الا بقيام الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد، وتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات، وتشجيع البرامج الدولية، والمنشآت الدولية لا طلاق الصواريخ السابرة، والتعليم والتدريب،

٢ - وترحب بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وزيادة فاعلية نشاطاتها في ميدان تبادل المعلومات عن الفضاء الخارجي باعداد تقارير سنوية اوفى في موعد محدد،

٣ - وتلاحظ مع التقدير ان عدد امن الدول الاعضاء قد ساعدت البرنامج الاعلامي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقديم مواد بيانية مفصلة عن برامجها الفضائية القومية، وتحت جميع الدول الاعضاء على تقديم هذه المعلومات الى اقصى حد ممكن عملياً،

٤ - وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بانشاء فريق عامل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البنود ٣٠ و ٨٩ و ٩١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6431.

للنظر في مدى ضرورة اقامة شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية ، وفي امكانية ووسائل اقامتها ؛

٥ - وتكرر التماسها من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الوارد في الفقرة ١ من الجزء " ثالثا " من قرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) ، بأن تواصل ، بالتعاون مع الامين العام وبلاستعانة بالموارد المتوفرة في الامانة العامة ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وبالتعاون مع لجنة الابحاث الفضائية ، اعداد الاقتراحات اللازمة عن برامج تعليم وتدريب الاخصائيين في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لمساعدة البلدان المتنامية ، والنظر فيها ؛

٦ - وتعرب عن رغبتها في اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن هذه المسائل ؛

٧ - وتؤيد المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ليصبح تطبيقها بشأن طلبات الحصول على المعونة او الرعاية الدولية لتدريب الاخصائيين من ابناء الدول الاعضاء في ميداني التخصص في العلم الفضائي والتقنية الفضائية ؛

٨ - وتحث على مباشرة النشاطات الفضائية على نحو يتيح للدول ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ، ان تشارك في مغامرة استكشاف الفضاء وفي جني الفوائد العملية منها ؛

٩ - وتمتدح برامج التعاون الفضائي المشتركة القائمة بين دول اعضاء كثيرة ، وتلفت اليها نظر الدول الاخرى ؛

١٠ - وتلاحظ مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد واصلت الاسهام في تحقيق اهداف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، على الوجه المبين في تقاريرها ، وذلك باقامة البرامج التعليمية والتدريبية او تعزيزها ، وتحث الدول الاخرى على اتخاذ التدابير المماثلة ؛

١١ - وتوصي الجهات المسؤولة عن انماء المنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، ولاسيما الدول الاعضاء المشتركة في انشاء هذه المنشأة وتسييرها ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بتقديم كل المساعدة اللازمة لمواصلة انماء هذه المنشأة ؛

١٢ - وتلاحظ مع التقدير كذلك ان الامين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) ، الاحتفاظ بسجل عام للاجسام المدارية وعبر المدارية المتعلقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٣ - وتشير على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تدرس وسائل زيادة فائدتها بوصفها مركزا للمعلومات للدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان المتنامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الصغيرة ؛

١٤ - وتحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المنظمة العالمية

للارصاء الجوية (١) ومن الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (٢) عن نشاطاتهما في ميدان الفضاء الخارجي ، وتدعو هاتين المنظمتين الى تقديم تقريرين مرحليين الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في عام ١٩٦٧ ؛

١٥ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن ذلك .

الجلسة العامة ١٤٩٩
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٤ (الدورة ٢١) المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٣) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢١٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والقرارات السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية والمشار اليها في ذلك القرار ،

وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا امر لا يتمشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدرا للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والامن الدوليين في المنطقة ،

وان تذكر ان الامم المتحدة تملك بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدابير الجماعي اللازمة لصيانة السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لاجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

(١) المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، 'التقرير الخامس عن تقدم العلوم الجوية وتطبيقها في ضوء التطورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي' (جنيف ، ١٩٦٦) . وهو محال بالرمز التالي : A/AC.105/L.31 .

(٢) الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، 'التقرير الخامس للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن المواصلات اللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية' (جنيف ، ١٩٦٦) . وهو محال بالرمز التالي : E/4188/Add.1 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6312) .